

قرار رقم ١/٨٠٠

**شروط الترخيص لتعاطي مهنة تصنيع و/او تحضير الاسمدة ومحسنات التربية**

إن وزير الزراعة،

بناءً على المرسوم رقم 5818 تاريخ 13/6/2011 (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم 6/68 تاريخ 1/8/1968 (تنظيم تجارة الاسمدة والادوية الزراعية والاعلاف)

بناءً على المرسوم 15659 تاريخ 21/9/1970 (النصوص التنظيمية المتعلقة بتجارة وصنع وتوضيب واستيراد وبيع الأسمدة الزراعية)، لاسيما الفصل الثاني منه،

بناءً على القرار رقم 1/212 تاريخ 6/5/2010 (تشكيل لجنة الاسمدة في وزارة الزراعة)،

وبعد موافقة لجنة الاسمدة في جلستها المنعقدة بتاريخ 13 آب 2012،

يقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** يخضع تعاطي مهنة تصنيع و/او تحضير الاسمدة ومحسنات التربية لترخيص مسبق بموجب قرار يصدر عن مدير عام الزراعة بعد موافقة لجنة الاسمدة الزراعية عليه.

**المادة الثانية:** يتوجب على كل من يرغب في الحصول على ترخيص لتعاطي مهنة تصنيع و/او تحضير الاسمدة ومحسنات التربية التقدم من وزارة الزراعة - مديرية الثروة الزراعية - مصلحة البستنة والمحاصيل الحقلية بطلب وفقاً للنموذج رقم 1 (مرفق بهذا القرار) مرافقاً بالمستندات التالية:

1. صورة مصدقة عن رخصة انشاء المصنع و/او مركز التحضير صادرة عن السلطات المختصة.
2. صورة مصدقة عن رخصة استثمار المصنع و/او مركز التحضير صادرة عن السلطات المختصة.
3. شهادة تسجيل في غرفة التجارة والصناعة والزراعة.
4. إذاعة تجارية مصدقة من محكمة التجارة.
5. أن يكون صاحب المؤسسة/الشركة مهندساً زراعياً أو مهندساً كيميائياً أو متعاقداً مع مهندس زراعي أو مهندس كيميائي مأذون له بتعاطي المهنة ومسجل في إحدى نقابتي المهندسين ومتفرغ للعمل لدى المؤسسة/الشركة على ان يثبت ذلك بتقديم إفادة من إحدى نقابتي المهندسين لا يتجاوز تاريخ اصدارها ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب.

أو ان يكون كيميائياً مجازاً أو متعاقداً مع كيميائي مجاز وعليه ان يثبت ذلك بتقديم شهادة جامعية مصدقة وفقاً للصول.

6. عقد عمل وتفرغ مصدق لدى الكاتب العدل إذا كان صاحب المؤسسة/الشركة متعاقداً مع مهندس زراعي أو مهندس كيميائي أو كيميائي مجاز يذكر فيه أنه متفرغ للعمل لدى المؤسسة/الشركة وهو مسؤول عن تطبيق جميع التواхи الفنية المفروضة في المرسوم رقم 15659 تاريخ 21/9/1970 والقرارات الملحقة والمتعلقة بأنظمة تصنيع و/او تحضير وتعبئة وتوضيب الأسمدة.

7. صورة عن سند الملكية وفادة عقارية أو عقد إيجار أو عقد استثمار مصدق حسب الأصول لمركز التصنيع او لمركز تحضير الأسمدة ومحسنات التربية.

8. خرائط لمركز التصنيع او التحضير بقياس 1/100 على الأقل للسطح ومقطع واحد على الأقل تبين توزيع الغرف والمكاتب والمستودعات والمرافق الصحية وموقع المطافئ والتهوية على أن تكون هذه الخرائط موقعة من مهندس مسؤول.

9. كما يشترط على المصنع او المحضر طالب الترخيص لتعاطي مهنة تصنيع و/او تحضير الأسمدة:  
- ان يكون لديه مختبر مجهز او ان يكون متعاقداً مع مختبر معتمد من قبل وزارة الزراعة.

- ان يمسك سجلات تذكر فيها جميع الاعمال التصنيعية بالتفصيل:

.i. تاريخ التصنيع، الاسم التجاري للمواد المصنعة، تركيبتها، كمياتها،

.ii. مصدر المواد الأولية، تاريخ استيرادها،

.iii. نوع التعبئة و تاريخ الصلاحية،

وان يحتفظ بالسجلات لديه لمدة خمس سنوات.

10. ان يتعهد المصنع او المحضر بالالتزام بمواصفات المهنة وبالحصول على شهادة جودة من منظمة عالمية بعد 3 سنوات من العمل (ملحق رقم 2).

### المادة الثالثة:

- تعتمد مصلحة البيستة والمحاصيل الحقلية سجلاً خاصاً لتسجيل طلبات الترخيص وتنحها رقماً تسلسلياً وفقاً لتاريخ استلامها.

- تقوم مصلحة البيستة والمحاصيل الحقلية بدرس طلب الترخيص ومرافقه خلال مهلة لا تتعذر خمسة وعشرين يوماً ومن ثم ترفع الملف كاملاً اذا كان مستوفياً الشروط الى رئيس لجنة الأسمدة لدرجها على جدول اعمالها المقبل.

**المادة الرابعة:** تعطى المؤسسات أو الشركات أو الأفراد الذين كانوا يمارسون مهنة تصنيع و/أو تحضير الأسمدة ومحسنات التربة قبل صدور هذا القرار مهلة سنة واحدة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية لتطبيق شروط هذا القرار.

**المادة الخامسة:** ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة رسمية.

٢٠١٢ - ١٠ - ٢٣



تبلغ نسخة إلى:

- رئاسة مجلس الوزراء
- مجلس الخدمة المدنية
- القنصلية المركزية - الزراعي
- المؤسسة الوطنية للمحفوظات
- الجريدة الرسمية (للتفضل بالنشر)
- جميع الإدارات والمؤسسات العامة
- وزارة الصناعة
- وزارة البيئة
- وزارة الصحة العامة
- وزارة التنمية الإدارية - المكتب المركزي للمعلومات الإدارية
- مؤسسة المواصفات والمقييس اللبناني
- منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة
- المجلس الأعلى للجمارك - المديرية العامة للجمارك
- مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية
- جمعية مستوردي وتجار مستلزمات الإنتاج الزراعي في لبنان
- كليات الزراعة في لبنان
- جميع وحدات وزارة الزراعة المركزية والإقليمية
- لجنة الأسمدة
- المحفوظات

١٩ تموز ٢٠١٢

	المركز:
	رقم التسجيل:
	التاريخ:

**جاني: وزارة الزراعة - مديرية الثروة الزراعية - مصلحة البيستة والمحاصيل الحقلية****الموضوع:** طلب ترخيص لتعاطي مهنة تصنيع و/او تحضير الاسمندة ومحسنات التربية**ال المرجع:** - المرسوم رقم 15659 تاريخ 21/9/1970

- القرار رقم تاريخ (شروط الترخيص لتعاطي مهنة تحضير و/او تصنيع الاسمندة ومحسنات التربية)

اسم المؤسسة: .....  
 صاحب المؤسسة: ..... اسم المهندس: .....  
 عنوان المؤسسة: .....  
 المدينة أو البلدة: ..... الشارع: .....  
 ملك: ..... رقم العقار: ..... رقم الهاتف الثابت: ..... رقم الخلوي: .....  
 البريد الإلكتروني: .....@.....  
ال المستندات المرفقة:

1. صورة مصدقة عن رخصة انشاء المصنع و/او مركز التحضير صادرة عن السلطات المختصة.
2. صورة مصدقة عن رخصة استثمار المصنع و/او مركز التحضير صادرة عن السلطات المختصة.
3. شهادة تسجيل في غرفة التجارة والصناعة والزراعة.
4. إجازة تجارية مصدقة من محكمة التجارة.
5. إفادة من إحدى نقابتي المهندسين لا يتجاوز تاريخ اصدارها الثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب.  
أو شهادة جامعية مصدقة وفقاً للالصول في الكيمياء.
6. عقد عمل وتقرغ مصدق لدى الكاتب العدل
7. صورة عن سند الملكية وافادة عقارية اساسية او عقد ايجار او عقد استثمار مصدق حسب الاصول لمركز التصنيع او لمركز تحضير الاسمندة ومحسنات التربية.
8. خرائط لمركز التحضير او التصنيع بقياس 1/100 على الأقل للسطح ومقطع واحد على الأقل تبين توزيع العرف والمكاتب  
والمستودعات والمرافق الصحية وموقع المطافئ والتقوية موقعة من مهندس مسؤول.
9. تعهد بالالتزام بمواصفات المهنة وبالحصول على شهادة جودة من منظمة عالمية بعد 3 سنوات من العمل.

التاريخ:

اسم مقدم الطلب:

صفته:

طابع مالي 1000 ل.ل

التوقيع :

تعهد

أنا الموقع أدناه ..... صاحب أو مدير أو المصنّع أو المحضر  
في مؤسسة او شركة ..... المتذلّي محل إقامة في ..... ملك .....  
..... محل عمل في .....  
..... في مدينة (قرية) ..... منطقه، هي .....  
..... رقم الهاتف في محل العمل ..... رقم الهاتف في محل الإقامة .....

والراغب في تعاطي مهنة تصنيع و/او تحضير الأسمدة ومحسنات التربة أتعهد بالالتزام بالمرسوم رقم 15659 تاريخ 21/9/1970 (النصوص التنظيمية المتعلقة بتجارة وصنع وتوضيب واستيراد وبيع الأسمدة الزراعية) و بما يلي:

- حفظ السجلات التي تذكر فيها جميع الاعمال التصنيعية لمدة 5 سنوات
- تأمين توضيب وتخزين وتعبئة وتحميل وتغليف ونقل المواد بطريقة لا تشكل خطراً على الإنسان والبيئة (وفقاً لدليل الشروط السليمة لتوضيب وتخزين وتعبئة الأسمدة )
- التأكيد من أن جميع البضائع سليمة وصالحة للنقل قبل وخلال التحميل (التأكد من وجود الملصقات المناسبة - الحالة الإجمالية للبضائع).
- ابلاغ وزارة الزراعة بأي تغيير يطرأ على الرخصة بما فيها فسخ العقد مع المسؤول الفني.

كما أتعهد بحصول المصنّع او مركز التحضير على شهادة جودة من منظمة عالمية بعد 3 سنوات من العمل.

وإذا تبين لوزارة الزراعة ومن خلال لجنة الأسمدة التي لم أقم أو أخلت بالأمور المذكورة سابقاً، فإني أقبل سلفاً بملء إرادتي ورضاي، بأي تدبير إداري أو قضائي يفرض عليّ وفقاً للنصوص القانونية المرعية الاجراء وإنني أقدم هذا التعهد على هذا الأساس.

التاريخ:

الاسم :

طبع مالي 1000 ل.ل

التوقيع :